

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٥٠٥ لسنة ٢٠١٦

بتحويل بعض العاملين بوزارة التعليم العالي

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ والخاص بتنظيم شئون البعثات والإجازات

الدراسية والمنح ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم عمل المعاهد العليا والخاصة ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ والخاصة بالجامعات الخاصة والأهلية ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٢٣ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم (١٣٥٧)

المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحوّل العاملون بوزارة التعليم العالى الآتية أسماؤهم - بصفتهم الوظيفية

- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى نفاذاً لنص المادة رقم (٢٣)

من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، وهم :

الاسم	الوظيفة	م
الأستاذ / صبرى عوض حسين عبد العاطى	مدير عام الإدارة العامة للتراخيص والمتابعة	١
الأستاذ / أسامة محمد عبد الله	مدير عام الإدارة العامة للتفتيش	٢

الوظيفة	الاسم	م
مدير عام الإدارة العامة لشئون المعاهد وصندوق دعم المعاهد	الأستاذ / هشام أحمد عبد العزيز	٣
كبير إخصائين بالإدارة العامة للشئون القانونية	الأستاذ / عماد مصطفى محمد عبد الرحيم	٤
إخصائي أول ترجمة بالإدارة العامة للمكتب الفني للوزير	الأستاذ / حاتم محمد عباس الصواف	٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/٢/١٥

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند